قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق وان قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق هذا هو
الصواب في المسألة وهو اختيار شيخنا وغيره من الاصحاب وقال ابو عبد الله بن حمدان في رعايته قلت
ان قصد التأكيد والتبرك وقع وان قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا وهذا قول آخر غير
القولين الاولين المحكية في المسألة وهو انه انما ينفعه الاستثناء اذا قصد التعليق وكان جاهلا باستحالة
العلم بمشيئة الله تعالى فلو علم استحالة العلم بمشيئته سبحانه لم ينعقد الاستثناء والتوقف بين علمه باستحالة
وجهله بها انه اذا جهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علقه على محال يعلم استحالته فلا يصح التعليق وهذا احد
الاقوال في تعليقه بالمحال قلت وقولهم ان العلم بمشيئة الرب محال خطأ محض فان مشيئته تعلم اذا اوقع عليها
بعد ذلك طلاقا فاعلمنا ان الله تعالى قد شاء طلاقها فهذا تحرير كلا حجاج من الجانبين ولا يخفى ما
تضمنه من رجحان احد القولين والله اعلم فصل وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية
الاستثناء وزمنها وانه اضيق الاقوال قول من شرط النية من اول الكلام واوسع منه قول من شرطها
قبل فراغه واوسع منه قول من يجوز انشاءها بعد الفراغ من الكلام كما يقوله اصحاب احمد وغيرهم و
اوسع منه قول من يجوزه بالقرب ولا يشترط اتصاله بالكلام كما نص عليه احمد في رواية المروزي فقال
حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله
لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله تعالى اذ هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره وقال
اسماعيل بن سعيد الشالنجي سألت احمد بن حنبل رحمه الله عن الاستثناء في اليمين فقال من استثنى بعد اليمين فهو
جائز على مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله تعالى
ولم يطل ذلك قال ولا اقول فيه بقول هؤلاء يعني من لم ير ذلك الا متصلا هذا لفظ الشالنجي في مسائله
واوسع من ذلك قول من قال ينفعه الاستثناء ويصح ما دام في المجلس نص عليه الامام احمد في
احدى الروايات عنه وهو قول الاوزاعي كما سنذكره واوسع منه من وجه قول من لا يشترط النية
بحال كما صرح به اصحاب ابي حنيفة قال صاحب الذخيرة في كتاب الطلاق في الفصل السادس عشر منه ولو
قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى ولا يدري اي شيء ان شاء الله تعالى لا يقع الطلاق فجرى على لسانه من

غير قصد

غير قصد ان شاء الله تعالى وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق لان الاستثناء قد وجد حقيقة
والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا وقال الجوزجاني في مترجمه حدثني صفوان ثنا عمر قال سئل الاوزاعي
عن رجل حلف والله لافعلن كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فيقول له
انسان الى جانبه قل ان شاء الله تعالى فقال ان شاء الله تعالى ايكفر يمينه فقال اراه قد استثنى وبهذا الاسناد
عن الاوزاعي انه سئل عن رجل وصله قريبه بدراهم فقال والله لا آخذها فقال قريبه والله لتأخذنها
فلما سمع والله لتأخذنها استثنى في نفسه فقال ان شاء الله تعالى وليس بينه وبين قوله والله لا آخذها يمين
ثم ان شاء الله تعالى كلام الا انتصاره بالقول قريبه ايكفر يمينه ان هو اخذها فقال لم يحنث لانه قد استثنى
ولا ريب ان هذا افقه واصح من قول من اشترط نية الاستثناء على الشروع في اليمين فان هذا القول موافق
للسنة الصحيحة فعلا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكاية عن سليمان نبي الله عليه السلام انه لو قال ان شاء الله تعالى
بعد ما حلف وذكره الملك كان نافعا له وموافقا للقياس ومصالح العباد ومقتضى الحنيفية السمحة
ولو اعتبر ما ذكره من اشترط النية في اول الكلام والاتصال الشديد لزالت رخصة الاستثناء وقل من
انتفع بها الا من قد درس على هذا القول وجعله منه على بال وقد ضيق بعض المالكية في ذلك فقال
لا يكون الاستثناء نافعا الا ان اراده قبل ان يتم اليمين كما قال بعض الشافعية وقال
ابن المواز شرطه نفعه ان يكون مقارنا ولو لحرف من حروف اليمين ولم يشترط مالك رحمه الله شيئا من ذلك
بل قال في موطئه وهذا اللفظ رواية عبد الله بن يوسف احسن ما سمعت في الثنيا في اليمين انها
لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه
فلا ثنيا له انتهى ولم يرو عن احد من الائمة انه قد اشترط النية مع الشروع ولا قبل الفراغ وانما هذا من
تصرف الاتباع فصل وهل من شرط الاستثناء ان يتلفظ به او ينفع اذا كان في قلبه وان لم يتلفظ
به فالمشهور من مذاهب الفقهاء انه لا ينفعه حتى يتلفظ به ونقل عن احمد فقال في رواية منصور
لا يجوز له ان يستثني في نفسه حتى يتكلم به وقد قال اصحاب احمد وغيرهم لو قال نسائي طوالق واستثنى
بقلبه الا فلانة صح استثناؤه ولم تطلق ولو قال نسائي الاربع طوالق واستثنى بقلبه الا فلانة

Copyright © King Saud University